رواه احمد [illegible]
وعند الترمذي
[illegible] ليس على
المختلس والمنتهب

مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب والخاين قطع واما السارق فشرطه
ان يكون ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن واصالة فلا يقطع
حربي ولو معاهدا ولا صبي ومجنون ومكره ومأذون له واصيل وجاهل
بالتحريم قريب عهده بالاسلام او بعد عن العلما ويقطع مسلم وذمي بمال
مسلم وذمي واما المسروق فاختلف في كم يقطع فعند الشافعية
في ربع دينار خالصا او قيمته وعند المالكية يقطع بسرقة طفل من
حرز مثله بان يكون في دار اهله او بربع دينار ذهبا فصاعدا او ثلاثة
دراهم فضة فاكثر فان نقصا فلا قطع وعند الحنفية عشرة دراهم
او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة وقال الحنابلة ويقطع بجحد عارية
وسرقة ملح وتراب واحجار ولبن وكلأ وسرجين طاهر وثلج وصيد
لا بسرقة ماء وسرجين نجس ويقطع طرار وهو الذي يبط الجيب
وغيره ويأخذ منه او بعد سقوطه نصابا او بسرقة مجنون ونايم
واعجمي لا يميز ولو كان كبيرا وقطع علي رضي الله عنه من الكف وفي الفتح
ان في نسخة من البخاري وقطع علي الكف باسقاط حرف الجر وعند
الدارقطني موصولا ان عليا قطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى
خاصة ويقول استحيي من الله ان اتركه بلا عمل وعند الدارقطني عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فقطع
السارق الذي سرق ردا صفوان من المفصل اي مفصل الكوع
قال ابن الرفعة وادعى الماوردي انه فعل مجمع عليه والمعنى ان
البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع ولذا يجب في الكف دية
اليد وفيما زاد حكومة وقال قتادة فيما وصله الامام احمد في تاريخه
كما قاله مغلطاي في شرحه في امرأة سرقت فقطعت شمالها
ليس الا ذلك فلا يقطع بعد ذلك يمينها والجمهور على ان اول شي

من المفصل وذكر
الشافعي رحمه الله
في كتاب الاختلاف
ان عليا كان يقطع من
~~يد السارق~~

يقطع

يقطع من السارق اليد اليمنى لقراة ابن مسعود شاذة فاقطعوا
ايمانهما والقراة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فالقول باجزا
الشمال مطلقا شاذ كما هو ظاهر ما نقل هنا عن قتادة وفي الموطا
الا كان عمدا اوجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمنى وان كان
خطا وجبت الدية وتجزي عن السارق وكذا قال ابو حنيفة
وعند الشافعية لو قال مستحق يمين للجاني الحر العاقل اخرجها فاخرج
يسارا سوا كان عالما بها او بعدم اجزايها ام لا او قصد اباحتها فقطعها
المستحق فمهدرة سوا علم القاطع انها اليسار ام لا او قصد جعلها
عنها ظانا اجزاها او اخرجها دهشا او ظنا انها اليمين او ظن القاطع
الاجزا فدية لليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا قود لها للتسليط
بخروجها بجعلها عوضا في الاولى وللدهشة القريبة في مثل ذلك
في الثانية بقسميها ويبقى قود اليمين في المسايل الثلاث لانه
لم يستوفه ولا عفى عنه لكنه يوخر حتى تندمل يساره الا في ظن
القاطع الاجزا عنها فلا قود لها بل تجب لها دية وهذا الكلام في
القصاص فلو كان اخراج اليسار وقطعها في حد السرقة اجزات
عن اليمين اذا فعل المقطوع ذلك له دهشة او لظن اجزايها عن
اليمين فلو قصد باخراجها اباحتها لم تقع حدا كذا استدركه
القاضي حسين على الاصحاب وحمل اطلاقهم عليه وتبعه عليه في
الوجيز والحاوي واطلاق الاصحاب يقتضي وقوعه حدا مطلقا لان
القصد منها التنكيل وقد حصل بخلاف القصاص فان مبناه
على المماثلة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
حدثنا ابرهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابن شهاب الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)